واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع
التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن
البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة
نصيب كل واحد منهم كما رويي بينهما
في الفصل السابق واما في قضا
الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان
كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بهما
مع تعدد الغرما فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويعمل

مجموع

مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل
هاهنا كما مر في تعيين نصيب كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير
وكان لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي
بمنزلة التصحيح ودين التسعة والخمسة عشر
موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة
حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو الخمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا
ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق
التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج
وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر
كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)